تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري

الأستاذة/ آسيا حميدوش
أستاذة بجامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

تعتبر الغابات ثروة وطنية من الثروات المنصوص عليها في الدستور الجزائري، وتعد الملكية الغابية في التشريع الجزائري ملكية عقارية على اعتبار أنّ الأملاك العقارية هي كل الثروات العقارية غير مبنية. وهي تبعا لمعيار صاحب الملك، إمّا أن تكون ملكية غابية وطنية أو ملكية غابية خاصة. والملكية الغابية الوطنية تدرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية، وهذا بموجب المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 30/90 المعدل والمتمم. هذا وتمارس الدولة على الأملاك الغابية الوطنية نفس الحق الذي تمارسه على الأملاك الوطنية العمومية، وهو حق الملكية. كما تحض بنفس الحماية المقررة لها وهي عدم قابليتها للتصرف وللتقادم وللحجز. أمّا الملكية الغابية الخاصة فتندرج ضمن الملكية العقارية الخاصة، طبقا لما جاء في قانون التوجيه العقاري رقم: 25/90. ونظّم أحكام النوعين من الملكية الغابية المشرع الغابي بموجب القانون رقم: 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

Abstract:

Forests *are considered as one of national resources mentioned in the constitution. The forest property is considered a real estate property on the grounds that the property forest is all the real estate resources inbuilt. Depending on the land owner of property criterion; the forest property is either national forest property or private forest property. National forest property is listed in public national property and that under the article 12 of national property law N°90-30 modified and complemented. The state exercises on this national forest property the same right which is exercised on public national property, and it is given the same protection which is: inalienability, inability of limitations, inability seizure. However, the private ownership of property is included in real estate private property, according to the real estate law directive n°90-25. The legislator forest also regulated the*

provisions of forested private property under the law n°84-12 containing the general law of forests.

مقدمة:

تمتلك الجزائر ثروة غابية تمثل 11% من مساحتها الإجمالية، وهي مساحة لابأس بها، وإذا أردنا الاستثمار فيها مستقبلا، استثمارا فعليا وناجعا، يتوجب التركيز أساسا على أن يتم تسييرها بطريقة فعالة ودائمة.

هذا وتعاني الغابات في بلادنا وفي العالم ككل ضغطا رهيبا جراء الاستغلال المتنامي واللاعقلاني للأشجار (التدفئة، البناء، الاثاث)، الأمر الذي أدى إلى تفاقم المشاكل الإيكولوجية، حيث أن ثلاث عشرة (13) مليون هكتار من الغابات تختفي سنويا من مساحة الأرض، مما أدى إلى ازدياد انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، حيث أنه في بيان صادر عن منظمة التغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، أفاد أن 25 % من غاز ثاني أكسيد الكربون المنبعث، في الأساس، هو من صنع الإنسان بسبب ظاهرة إزالة الغابات، هذه الأخيرة تختزن 238 طن من الكربون. كما أضاف نفس البيان أن ملياري طن أخرى من الكربون تضاف سنويا إلى الغلاف الجوي. وبسبب هذه الوضعية المزرية وجب فعلا دق ناقوس الخطر، وذلك من خلال وضع ميكانيزمات فعالة تضمن التسيير الجيد والدائم للثروة الغابية على الصعيدين الوطني والدولي.

وعليه فإن التساؤل الذي يطرح بخصوص هذه الوضعية، في هذا المقال، ما هو النظام القانوني للملكية الغابية في الجزائر؟ ستتم الإجابة على هذا التساؤل في ما سيأتي وذلك من خلال تسليط الضوء على الأطر القانونية التي تحكم الملكية الغابية وتنظيمها في الجزائر، ومدى كفاءتها وكفايتها أيضا منذ الاستقلال إلى آخر لحظة تكتب فيها هذه الأسطر، على أساس الكم الهائل من القوانين المتعلقة بها، وذلك من خلال تحديد:

المقصود بالملكية الغابية، خصائصها، أصنافها وكذا أهميتها على الصعيد الوطني والدولي. وهذا وفق خطة بحث مقسمة إلى مبحثين، يعالج المبحث الأول منها المقصود بالملكية الغابية، يتفرع عنه مطلبين، المطلب الأول يبحث في بعض العموميات والمفاهيم المتعلقة بالملكية الغابية، ويبحث المطلب الثاني الطبيعة القانونية للملكية الغابية، أما المبحث الثاني فيعالج خصائص الملكية الغابية وأصنافها، وذلك في مطلبين، المطلب الأول خصص لخصائص الملكية الغابية، والمطلب الثاني يضم أصناف الملكية الغابية، وننهي بخاتمة للموضوع تتضمن جملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

المقصود بالملكية الغابية:

إن الحديث عن المقصود بالملكية الغابية بصفة عامة، يقودنا إلى البحث أولا في بعض العموميات المتعلقة بها من تعاريف ومفاهيم وكذا نبذة تاريخية عنها في الجزائر (مطلب أول)، ثم الانتقال إلى تحديد طبيعتها القانونية (مطلب ثاني)، وهذا على النحو الموالي:

المطلب الأول: عموميات عن الملكية الغابية

يندرج تحت مصطلح الملكية الغابية جملة من المفاهيم التي يجب أن تضبط قبلا (فرع أول)، ثم التأصيل التاريخي لها في الجزائر (فرع ثاني) وهذا في ما يلي:

الفرع الأول: مفاهيم عامة عن الملكية الغابية

ينطوي تحت مفهوم الملكية الغابية مجموعة من المصطلحات العامة، سنتعرض إلى بعضها في ما سيأتي:

أولا– تعريف الغابة:

1– التعريف اللغوي:

الغابة جمع غاب أو غابات، والغابة مساحة شاسعة تكتنفها الأشجار من كل جهة.

2– التعريف المادي:

عرفت الغابة عدة تعريفات مادية نذكر منها: فضاء مختلف التضاريس من جبال وسهول أو منخفضات، تتضمن الأشجار أساسا، والشجيرات والأعشاب، والطحالب، والفطريات، وتختلف الأشجار في انتشارها وكثافتها وحجمها ونوعها حسب المناخ والتربة وخطوط العرض والارتفاع وموارد المياه(1).

3– التعريف الدولي للغابة:

عرفت الغابة بأنها إقليم يحتل مساحة لا تقل عن 50 آر، بها أنواع من الأشجار قد تصل إلى ارتفاع يزيد عن خمسة أمتار(05) عند مرحلة النضج، ومتوسط عمر لا يقل عن عشرين سنة وغطاء نباتي لا يقل عن15 % من الأشجار، ومتوسط عرض لا يقل عن عشرين مترا(2).

هذا وهناك من اعتبر التعريف السابق، بأنه التعريف الأدق والأنسب للغابة على اعتبار أن معظم التشريعات الوضعية الداخلية، لم تعط تعريفا واضحا ودقيقا للغابة، لا في النصوص التشريعية ولا التنظيمية، وهو شأن المشرعين الجزائري والفرنسي، ولا حتى على مستوى الاجتهاد القضائي، الأمر الذي أدى إلى ترك هامش كبير للتقدير في تحديد مفهوم الغابة(3).

ثانيا– علم إدارة الغابات:

طبقا لتعريف منظمة الأغذية والزارعة، فإن علم إدارة الغابات (وهو مصطلح يقابله مصطلح التسيير في القانون الجزائري)، هو ذلك الفرع من الإدارة الذي يعالج الجوانب الإدارية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والفنية والعملية العامة المتعلقة بالغابات الطبيعية، وهي إدارة تنطوي على درجات مختلفة من التدخل البشري المقصود، الذي يتراوح بين العمل بهدف حماية وصيانة النظام الإيكولوجي للغابات ووظائفها وتفصيل الأصناف التي لها قيمة اجتماعية واقتصادية.

ثالثا– تعريف الشجرة:

تمثل الشجرة أحد أشكال الحياة النباتية، وهي نبات خشبي يزيد طوله على عشرة أمتار تنمو بشكل عام على اليابسة وتحتاج إلى كميات متفاوتة من الماء، تتميز بشكل عام عن بقية النباتات بوجود جذور وساق وفروع، ويكبر حجمها النسبي مقارنة مع النباتات الأخرى، كالحشائش والطحالب، وقد يبلغ ارتفاع بعض الأشجار وخصوصا المخروطية، ارتفاعا كبيرا يقترب من 155 متر أو أزيد، كما أن أعمارها تختلف باختلاف الأنواع قد يصل عمر بعضها إلى آلاف السنين(4).

رابعا- التعريف القانوني للشجرة:

تعتبر الشجرة عقارا بالطبيعة، وهذا طبقا لما جاء في المادة 321 من القانون المدني[5]، حيث وباستقراء هذه الأخيرة نجد أن العقار هو الشيء المستقر بحيزه، والثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف.

فالعقار بالطبيعة هو الشيء الذي بسبب طبيعته لا يمكن أن ينتقل من مكانه، والأصل فيه الأرض وكل ما يتصل بها على وجه الاستقرار من مباني ونباتات وأشجار.

وعليه فجميع النباتات والأشجار هي عقارات بالطبيعة، مادامت متأصلة في الأرض، ولا يؤخذ بعين الاعتبار قيمتها، الشرط الوحيد الواجب تحققه، هو أن تكون جذورها ثابتة ومتغلغلة في الأرض، بحيث لا يمكن نقلها دون تلف[6].

وتجدر الإشارة هنا، أن الحديث عن نقل الأشجار دون تلف أصبح فيه ما يقال، لا يتسع المقال للخوض فيه، حيث أنه مع التطور العلمي والتكنولوجيا الحديثة أصبح بالإمكان نقل الأشجار بسهولة، من مكان إلى آخر دون إحداث ضرر أو تلف بها، مما قد يؤثر على تعريف العقار بالطبيعة وأنواعه[7].

هذا ويمكن تعريف الشجرة، على أنها منقول بحسب المآل، خاصة إذا كانت الأشجار القائمة ستباع على أساس أنها قطع خشب، والغرض من اعتبارها عقارا بالمنقول هو اخضاعها للقواعد القانونية التي تحكم المنقول، حيث أن البيع الواقع عليها يعد بيعا منقولا وكل ما يترتب على ذلك من آثار ولا سيما ما يتعلق بالاختصاص.

والمنقول بحسب المآل عقار بطبيعته، لكنه يعتبر منقولا لما سيؤول إليه في المستقبل القريب، كالبناء الذي سيهدم قريبا أو الأشجار التي ستقطع.

وعليه فإن تعريف الشجرة على أنها منقولا بحسب المآل لا ينطبق، في هذا المجال، إلا على نوع من أشجار الغابات وهي الأشجار التي ستتحول إلى قطع خشبية، وبمعنى أدق أشجار الغابات التي تؤدي الوظيفة الاقتصادية، دون تلك التي تؤدي الوظيفة الإيكولوجية، أو المصنفة كإرث طبيعي محمي كمثال.

وبمعنى أدق لا تؤدي أشجار جميع الغابات وظيفة الاستغلال الاقتصادي، لأن هذه الوظيفة مرتبطة فقط بالغابات المخصصة للاستغلال دون غيرها، على الرغم من أن الاستغلال الاقتصادي أمر حتمي وضروري من أجل إقامة المشاريع العامة وتلبية الحاجات الاجتماعية. حيث أن جميع الأنظمة القانونية المنظمة للملكية الغابية في العالم ككل، لا تستثني الاستغلال لأنه عملية لا بد منها إذ يدخل في السياق الطبيعي للمسار الحياتي للغابة[8].

هذا وقد نظم المشرع الجزائري أحكام استغلال واستعمال أشجار الغابات في القانون رقم: 12/84، المتضمن النظام العام للغابات[9] وحصر هذا الاستغلال والاستعمال في صنف معين من أصناف الملكية الغابية على النحو الذي سنورده أدناه.

الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن المراحل التي مرت بها الملكية الغابية في الجزائر

مرت الملكية الغابية في الجزائر بعدة مراحل، فقد كانت ملكية الغابات في العهد العثماني تابعة للبيلك، إلا التي كانت بالمناطق الداخلية فقد كانت مشاعة بين القبائل، وعرفت في ما بعد بأراضي العرش. أما في الفترة الاستعمارية فقد تحولت الغابات التي كانت تتميز بالطابع الاجتماعي، إلى ملكية الدولة الفرنسية بموجب قانون الغابات لسنة 1827 لتدمج

في ما بعد بموجب القانون المؤسس للملكية الغابية في الجزائر الصادر في: 16 جوان 1851، ضمن الأملاك الوطنية الخاصة لتسهيل عملية الاستلاء عليها، وبقيت كذلك حتى بعد صدور قانون الغابات الخاص بالجزائر في: 22 فيفري 1903(10).

أما بعد الاستقلال فقد صدرت عدة قوانين تنظم الملكية الغابية في الجزائر، أهمها مايلي:

- دستور الجزائر لسنة 1976 .
- القانون رقم: 12/84، المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم.
- القانون رقم: 16/84، المتضمن أول قانون ينظم الأملاك الوطنية(11).
- دستور الجزائر لسنة 1989.
- المرسوم التنفيذي رقم:170/89، المتضمن الموافقة على الترتيبات الادارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط التقنية المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاتها(12).
- القانون رقم: 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري(13).
- القانون رقم: 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية،(14)
- القانون رقم:20/91، المتضمن تعديل القانون رقم: 12/84، المتضمن النظام العام للغابات(15).
- المرسوم التنفيذي رقم: 115/2000 المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الاراضي الغابية الوطنية(16).
- القانون رقم: 14/08، المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية رقم: 30/90(17).

لقد اهتم المشرع الجزائري بحماية الغابات في الجزائر، وخاصة بعد تقلص مساحتها أثناء الفترة الاستعمارية، بسبب سياسة الأرض المحروقة التي انتهجت، والتي أدّت إلى إتلاف والقضاء على مساحات شاسعة منها، فقام بإصدار مجموعة من القوانين، المذكورة أعلاه، وعلى الرغم من كثرتها، إلا أننا نرى أنّ تنظيمها تميز بعدم الاستقرار، حالها حال الوضعية العقارية عموما في الجزائر، وهذا بسبب ارتباطها بالنظام السياسي والاقتصادي للبلاد المتغير والمؤثر في الأنظمة القانونية، ولا سيما عند الانتقال من وحدة الأملاك الوطنية إلى ازدواجيتها، وما صاحبها من تأثير على الملكية الغابية في ذاتها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الغابية:

تدخل الملكية الغابية على اعتبار أن محلها عقار غابي، ضمن الأصناف العقارية الثلاثة التي جاء بها المشرع في القانون رقم: 25-90 المتضمن التوجيه العقاري المذكور، حيث تنص المادة 23 منه، على أن الأصناف العقارية على اختلاف أنواعها تصنف ضمن الأصناف العقارية القانونية التالية:

- الأملاك الوطنية،
- أملاك الخواص،
- الأملاك الوقفية.

وبالتالي وفقا للتصنيف المذكور، فإن الملكية الغابية هي ملكية عقارية على اعتبار أن الأملاك العقارية هي كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية، وتبعا لمعيار صاحب الملك، فهي إما أن تكون ملكية غابية وطنية أو ملكية غابية خاصة. وعليه سنتطرق للملكية الغابية الوطنية (فرع أول) ثم نعرج إلى الملكية الغابية الخاصة (فرع ثاني)، وهذا في ما يلي:

الفرع الأول: الملكية الغابية الوطنية

تعتبر الغابات في التشريع الجزائري ثروة وطنية طبيعية، تندرج ضمن الثروات المنصوص عليها في الدستور، ما يجعلها أملاك تندرج ضمن الأملاك الوطنية وبالتالي تنطبق عليها أحكام الأملاك الوطنية ماعدا ما تم النص عليه بنص خاص. وتشتمل الأملاك الوطنية طبقا للقانون رقم: 30/90 المذكور، على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية،
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية،

وطبقا كذلك لما جاء في المادة 24 من قانون التوجيه العقاري، المذكور، تدخل الأملاك العقارية، والحقوق العينية العقارية التي تملكها الدولة وجماعتها المحلية في عداد الأملاك الوطنية . وعليه فالأملاك الوطنية إما أن تكون أملاك وطنية أو خاصة.

أما الملكية الغابية فقد أدرجت ضمن الأملاك الوطنية العمومية وهذا بموجب المادة 15والتي اعتبرت أن من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية، الثروات الطبيعية والموارد الطبيعية السطحية والجوفية، واعتبرت الثروات الغابية من بين هذه المشتملات، وهو ما أكدته كذلك المادة 12 من القانون رقم: 30/90، وكذلك المادة 06 من القانون رقم: 14/08 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية رقم: 30/90، والمعدلة للمادة 12 المذكورة، والتي جاء فيها ما يلي: "....تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون".

بالإضافة كذلك إلى ما جاءت به المادة 37 من القانون رقم: 90 /30، والمعدلة بالمادة 11 من القانون 14/08 والتي جاء فيها ما يلي: " تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات.كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية، الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة والجماعات المحلية الإقليمية ".

هذا وتنقسم الأملاك الوطنية العمومية، طبقا لما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم: 90 /30 المذكور إلى: أملاك عمومية طبيعية، وأملاك عمومية اصطناعية، وتدخل الأملاك الغابية ضمن النوع الثاني من الأملاك الوطنية العمومية، وهي الأملاك العمومية الطبيعية على اعتبار أنها تلك الأموال التي يكون مصدرها العوامل الطبيعية وليس نتاجا عن عمل الإنسان، وليس للدولة إلا إثبات وجودها وتحديد مجالها كملك وطني عمومي.

من خلال ما قيل سابقا، يتضح جليا أن المشرع الجزائري، قد أكد على اعتبار الملكية الغابية الوطنية ملكا وطنيا عموميا بموجب قانون الأملاك الوطنية رقم: 30/90 المذكور.

وما تجب الإشارة إليه كذلك، أن القانون رقم: 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المذكور، لم يجعل تبعية الأملاك الغابية الوطنية إلى الأملاك الوطنية العمومية، واكتفى في نص المادة الثانية منه على اعتبار الثروة الغابية ثروة وطنية،

وأضاف في المادة 12 منه، على أن الأملاك الغابية الوطنية هي جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات الوطنية. والملاحظ أن الأملاك الاقتصادية مفهوم اعتبر جزء من الأملاك الوطنية التي جاء بها أول قانون ينظم الأملاك الوطنية رقم: 16/84 المذكور، الذي يقسم الأملاك وفقا للمفهوم الاشتراكي ويكرس مبدأ وحدة الأملاك الوطنية المجسد دستوريا (دستور1976)، ولا يعترف بالملكية الخاصة إلا في نطاق ضيق[18].

والممتلكات الاقتصادية بموجب هذا القانون هي: الثروات الطبيعية وكذا مجموع الممتلكات ووسائل الإنتاج والاستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي والمتعلقة بالخدمات التي تملكها الدولة والمجموعات المحليةٌ، وهي أملاك تخضع لمبدأ الإقليمية الذي كرسه القانون رقم: 12/84 المذكور بالنسبة لثلاث أنواع من الأملاك الوطنية فقط.

أولا– موقف بعض التشريعات المقارنة من الملكية الغابية الوطنية:

على خلاف المشرع الجزائري الذي أدمج الملكية الغابية ضمن الأملاك الوطنية العمومية، فإن المشرع الفرنسي أدخلها ضمن مشتملات الأملاك الخاصة للدولة (الدومين الخاص)[19].

كذلك أدمج المشرع اللبناني ملكية الغابات الوطنية ضمن أملاك الدولة الخاصة، وذلك بموجب القانون الخاص الصادر سنة 1949، والمعدل بالقانون رقم: 195 المؤرخ في: 24 ماي 2000 وقد ألزمت بموجبه مصلحة الغابات بوضع نظام لاستثمار الغابات في لبنان على وجه يضمن استغلالها وتحسينها واستمرار تحريجها[20].

كذلك تعتبر الأملاك الغابية بموجب القانون المغربي المنظم للغابات المؤرخ في: 10 أكتوبر 1917، المعدل والمتمم، ملكا مخزنيا، وهذا وفقا لقرينة قانونية مفادها أن الأملاك المذكورة في الفصل الأول من القانون السابق الذكر والتي من بينها الأملاك الغابية، تعتبر أملاكا تدخل ضمن الملك الخاص للدولة مادامت لم تباشر عملية التحديد[21].

كما تدخل ضمن الأملاك الخاصة للدولة الغابات الوطنية في العراق[22].

ثانيا– طبيعة حق الدولة والجماعات المحلية على الأملاك الوطنية الغابية:

بما أن الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الوطنية العمومية، فإن الدولة والجماعات المحلية تمارس على الأملاك الغابية الوطنية نفس الحق الذي تمارسه على جميع الأملاك الوطنية العمومية، وهو حق ملكية، على اعتبار أن المشرع الجزائري تبنى وأخذ بالاتجاه المقر للدولة بحق ملكية على المال العام[23]، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية 30/90، التي جاء فيها ما يلي: " تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة ...." وهذا إعمالا بما جاءت به المادة 12 من دستور1986، حيث نصت على أنّ: " الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، الولاية، البلدية... "[24].

الفرع الثاني: الملكية الغابية الخاصة:

تندرج الملكية الغابية للخواص ضمن الصنف الثاني من أصناف الأملاك العقارية المنصوص عليها في المادة 23 من قانون التوجيه العقاري المذكور، وهي الملكية العقارية الخاصة، والتي عرفتها المادة 50 من نفس القانون بأنها: "حق التمتع

والتصرف في المال العقاري والحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضه. وعليه فإن أحكام الملكية العقارية المنصوص عليها في قانون التوجيه العقاري هي التي تطبق على الملكية الغابية الخاصة ولا سيما فيما يتعلق بالإثبات.

والملكية الغابية التابعة للخواص نص عليها المشرع بموجب القانون رقم: 12/84 المذكور، مخصصا لها أربعة مواد فقط، في الفصل الثالث من الباب الرابع منه، تحت عنوان " القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص "، وألزم القانون المذكور كل مالك باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على أراضيه ذات الطابع الغابي من جميع الأخطار التي تحدق بها ولا سيما الحرائق والأمراض. وإن تطلب الأمر يمكن طلب مساهمة الدولة (المادة 61 من القانون رقم:12/84)، وذلك على اعتبار أن حماية الغابات والتكوينات الغابية والأراضي ذات الطابع الغابي وتنميتها واستغلالها بصفة عقلانية، ووقايتها من الحرائق ومن كل ما يتسبب في خلل أو تدهور الوسط الغابي ومكافحتها وحماية الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر واستعمالها استعمالا عقلانيا هو مصلحة وطنية، بغض النظر عن المالك لها، وهو ما نصت عليه المادة 06من القانون رقم: 12/84 المذكور.

وما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع لم يعن جيدا بتنظيم أحكام الملكية الغابية الخاصة، ولاسيما من جانب التسيير والمساهمات المشار إليها أعلاه، وهذا من أجل الاستثمار فيها، ذلك أنها تمتد على مساحة لا بأس بها، قدرت بحوالي 300ألف هكتار، يمكن أن تساهم في تعزيز الثروة الغابية الوطنية ومضاعفتها، كما هو الشأن في الدول الأجنبية، نأخذ على سبيل المثال فرنسا، حيث تقدر المساحة الإجمالية للغابات الفرنسية بأكثر من المساحة 15.5 مليون هكتار، بنسبة 28 %من المساحة الإجمالية، وتشكل الغابات الخاصة ثلاثة أرباع3 /4 المساحة الغابية، بنسبة 20% من المساحة الإقليمية للبلاد. ومن هنا يظهر أن الاستثمار في الملكية الغابية الخاصة كان سبب تضاعف المساحة الغابية في فرنسا منذ 1927[(25)]، وفي المقابل بدأت المساحة الغابية في الجزائر بالتقلص منذ تلك الفترة وبالتحديد سنة 1830، والعامل الأساسي في ذلك، هو سياسة الأرض المحروقة التي انتهجتها فرنسا بهدف تضييق الخناق على الثوار، هذا وأكدت شهادات فرنسية موثقة أن المساحة الإجمالية للغابات الجزائرية كانت تقدر سنة 1830 بحوالي 5 ملايين هكتار لتتقلص إلى 3.5 مليون هكتار في الوقت الحالي.

المبحث الثاني

خصائص الملكية الغابية وأصنافها

تتميز الملكية الغابية بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن الملكيات الأخرى، كما أن لها أصناف متنوعة وعليه سنتطرق لخصائص الملكية الغابية الوطنية (مطلب أول) ثم ننتقل إلى تحديد أصنافها(مطلب ثاني) وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: خصائص الملكية الغابية الوطنية

نظرا لطبيعتها، باعتبارها ثروة وطنية، والوظيفة المزدوجة، الاقتصادية والإيكولوجية التي تؤديها، فإن الملكية الغابية تتميز بمجموعة من الخصائص تجعلها تشكل نظاما مستقلا ومختلفا عن جميع الانظمة التي تنظم مختلف أصناف الملكية العقارية، وعليه سيتم التطرق لهذه الخصائص المميزة للملكية الغابية من خلال ما يلي:

الفرع الأول: من حيث الحماية القانونية

على اعتبار أن الملكية الغابية هي أملاك عمومية فإنها تحضى بنفس الحماية المقررة للأملاك الوطنية بموجب القواعد العامة المقررة في المادة 689 من القانون المدني والمتمثلة في عدم القابلية للتصرف وللتقادم وللحجز، وهو ما أكدته كذلك المادة 04 من القانون رقم: 30/90 المذكور والتي جاء فيها ما يلي: " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز ".

كما أقر القانون رقم: 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، في المادة 14 منه، الحماية المقررة في المادتين السابقتين حين جعل الأملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف والتقادم والحجز.

وتجب الإشارة هنا أن التصرف المذكور، بموجب المواد السابقة، هو التصرف الناقل للملكية، لأن التصرفات الأخرى، كمنح رخص لاستغلال واستعمال الملك الغابي، والتصرفات الأخرى في الأملاك العمومية الغير غابية، هو أمر لا يتعارض أبدا مع تخصيص المال العام[26].

كذلك فإن الأملاك الغابية الاخرى التي يحوزها الأفراد في شكل ملكية خاصة، والمنصوص عليها في المادة 58 من القانون المتضمن النظام العام للغابات المذكور، لا تخضع للحماية المقررة في المواد المذكورة، وعليه يجوز للأفراد أن يتصرفوا في تلك الأملاك الغابية بجميع أنواع التصرفات المتفرعة عن حق الملكية، لكنهم في نفس الوقت مقيدون، لأن حق الملكية هنا ليس حقا مطلقا بل مقيدا، وهو ما يبرر اللجوء إلى تطبيق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، والذي يكون، طبقا لما جاء في القانون السابق الذكر المتعلق بالأملاك الغابية، (المادة 59 والمادة 60) في حالتين:

الحالة الأولى:

عندما تكون أرض ذات طابع غابي موجودة داخل الغابة وتابعة لشخص خاص، ضرورية لتجانس المساحات الغابية أو تهيئتها تقترح الدولة على صاحبها شراءها منه أو استبدالها له مقابل أرض تكون قيمتها مماثلة على الأقل، وفي حالة عدم حصول اتفاق بالتراضي يمكن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجاري العمل به.

الحالة الثانية:

عندما تكون الأرض ذات طابع غابي تابعة لشخص خاص مجاورة للأملاك الغابية الوطنية وتشكل امتدادا طبيعيا لهذه الأخيرة وتكتسي أهمية اقتصادية أو بيئوية، يمكن للوزارة المكلفة بالغابات أن تأمر بأن يكون تسييرها خاضعا لمخطط التهيئة المنصوص عليه في المادتين 37 و 38 من القانون رقم: 12/84، وهنا تتكفل الدولة بأشغال التهيئة، وفي حالة رفض المالك، تقترح الدولة عليه شراء القطعة الأرضية منه أو استبدالها مقابل أرض أخرى من نفس القيمة على الأقل، وفي حالة عدم حصول اتفاق بالتراضي يمكن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

أما فيما يخص عدم القابلية للحجز، فلا يجوز بأي حال من الأحوال الحجز على الأملاك الغابية الوطنية ولا اكتسابها بالتقادم، وفي هذه الحالة الأخيرة، وإن تم وضع اليد على ملك غابي عمومي فإن واضع اليد لا يستطيع أن يحصل على عقد الشهرة ولا شهادة الحيازة مهما كانت مدة وضع يده، وإن حصل على إحداهما فتعتبر باطلة[27].

وقد أقر قانون الغابات جملة من الغرامات المالية في حالة مخالفة أحكام التشريع الغابي ولا سيما ما يتعلق بالرخصة المسبقة، والمنصوص عليها في المواد من 71 و 72 من القانون المذكور، والتي تحتاج حسب رأينا إلى تعديل، على اعتبار أنها مبالغ لا تتماشى مع قيمة الدينار الجزائري الحالي، هذا وتطبيق الأحكام المتعلقة بالغرامات المالية لا يسقط تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات في هذا المجال.

الفرع الثاني: من حيث النظام القانوني والمنازعات

تخضع الأملاك الغابية الوطنية إلى أحكام القانون العام على اعتبار أنها أملاك عمومية طبيعية، وكذلك وطبقا للمعيار العضوي المكرس في التشريع الجزائري، في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، فإذا كان أحد الأشخاص الإقليمية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري طرفا في نزاع يخص الأملاك الغابية الوطنية، يكون القضاء الإداري الجهة المختصة للفصل في هذا النزاع. ومن أهم المنازعات التي تثار في هذا المجال، تلك المتعلقة باستصدار رخصة مسبقة من الوزير المكلّف بالغابات، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كشرط لتعرية الأراضي التابعة للغابة (المادة 18 من القانون رقم 12/84 المذكور)، أو الرعي في الغابة (المادة 26 من القانون رقم 12/84 المذكور)، البناء في الغابات الوطنية أو بالقرب منها (المادة 27 من القانون رقم 12/84 المذكور)،

الفرع الثالث: من حيث الاستعمال والاستغلال

على الرغم من أن الأملاك الغابية هي أملاك عمومية إلا أنها لا تخضع في استعمالها واستغلالها إلى نفس نظام استغلال واستعمال الأملاك العمومية الأخرى والمنصوص عليه في المرسوم رقم:454/91 [28]، وإنما تخضع إلى أحكام القانون رقم: 12/84 المذكور. وبالرجوع إلى هذا الأخير نجده بين طريقة استغلال المنتجات الغابية في المادة 45، وحصرت قواعدها بالتطريق والقطع وبرخص الاستغلال ونقل المنتجات، غير أن القانون الأخير لم ينظم هذا الاستغلال وأحال ذلك إلى التنظيم، حيث نصت المادة 46 منه على ما يلي: " تحدد كيفيات تنظيم استغلال المنتجات الغابية وبيعها عن طريق التنظيم ". وبالفعل صدر المرسوم رقم: 170/89 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط التقنية المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاتها[29].

وبالرجوع إلى أحكام هذا المرسوم نجد أنّه نظّم الاستغلال تنظيما محكما، وهذا حين أحاطه بإجراءات إدارية قبلية وأخرى بعدية، ومن ذلك نجد أنّ قطع أخشاب الغابة لا يتم إلا بعد تسلم المشتري لرخصة استغلال يحصل عليها بإحدى أساليب البيع المذكورة في الفصل الأول من المرسوم وهي البيع بالمزاد العلني أو البيع عن طريق التعاقد بالتراضي، مع اتباع جميع الإجراءات المذكورة في المواد من: 02 إلى 11 من المرسوم. كما وضع المرسوم شروطا تقنية لعملية القطع، وكذا ظروفها ووقتها وكيفياتها وطريقة نقلها وجاءت واردة في نص المواد 28 إلى 49.

وعليه فأي طريقة أخرى خارج الإطار القانوني المذكور في المرسوم رقم: 170/89، يعد تعديا صارخا على الملكية الغابية.

المطلب الثاني: أصناف الملكية الغابية

باستقراء جميع القوانين المذكورة سابقا والتي تنظم الملكية الغابية في الجزائر، نجد أن كل قانون يصنفها بشكل يختلف عن القانون الآخر ووفقا لمعيار معين، وبالتالي لا يوجد توحيد لأصناف الملكية الغابية في التشريع الجزائري، وعليه سنتطرق لهذه الأصناف وفقا لما جاءت في كل قانون وذلك على النحو الموالي:

الفرع الأول: أصناف الملكية الغابية في قانون التوجيه العقاري

أولا– الأرض الغابية:

هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد وهذا في المنطقة الرطبة والشبه الرطبة، و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية، في المنطقة الإجمالية، إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة.

ثانيا– الأرض ذات الوجهة الغابية:

هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات وقطع الأشجار، أو الحرائق أو الرعي. وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل. كما تدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية(30).

الفرع الثاني: أصناف الملكية الغابية في القانون المتضمن النظام العام للغابات

نص هذا القانون على ثلاثة أنواع من التصنيفات: تصنيف من حيث التكوين، تصنيف وفقا للوظيفة التي تؤديها الملكية الغابية وتصنيف آخر تبعا لصاحب الملكية الغابية، وذلك على النحو الآتي:

أولا– التصنيف من حيث التكوين:

تضمنت هذا النوع من التصنيف المادة 07 من القانون رقم: 12/84 المذكور، والأصناف الغابية المذكورة هي: الغابة، الأراضي ذات الوجهة الغابية، التكوينات الغابية.

1– الغابة:

يقصد بالغابة طبقا لنص المادة 08 من القانون المذكور، جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية. ويقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية المذكورة في المادة السابقة ، كل تجمع يحتوي على:

– مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة،

– ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة النضج في المناطق الرطبة والشبه الرطبة (المادة 09 قانون رقم: 12/84).

2– الأراضي ذات الطابع الغابي:

وفقا لما جاءت به المادة 10 من هذا القانون هي:

– جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المواد08 و09 من القانون رقم: 12/84،

- جميع الأراضي والتي لأسباب بيئوية واقتصادية، يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها.

3- التكوينات الغابية الأخرى:

هي كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للريح وحواجز مهما كانت حالتها (المادة 11 من القانون رقم: 12/84)

ثانيا- التصنيف وفقا للوظيفة:

تطرقت لهذا النوع من التصنيفات المادة 41 من القانون رقم: 12/84 المذكور، والتي جعلت الغابات بناء على الإمكانيات والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية ثلاثة أقسام وهي:

- الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى..
- غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه،
- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات الناذرة أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم والدفاع الوطني.

ثالثا- التصنيف طبقا لصاحب الملكية الغابية:

الثروة الغابية طبقا لهذا التصنيف إما أن تكون ملكية غابية وطنية، وإما أن تكون ملكية غابية خاصة، وهذا وفقا للتحليل السابق(31).

1- الملكية الغابية الوطنية:

نصت عليها المادة 12و13 من القانون رقم: 12/84 المذكور وهي:

- الغابات.
- الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والمجموعات المحلية (والمنشآت والمؤسسات العمومية)،
- التكوينات الغابية الاخرى التابعة للدولة والمجموعات المحلية (والمنشآت والمؤسسات العمومية).

2- الملكية الغابية الخاصة:

نصت المادة 58 من القانون رقم: 12/84 دائما، على أن صاحب الأراضي ذات الطابع الغابي يمارس حقوقه عليها ويسيرها ضمن حدود قانون الغابات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفرع الثالث: أصناف الملكية الغابية في المرسوم رقم: 115/2000

جاء هذا المرسوم في نص المادة الثالثة منه بنفس التصنيف الذي نص عليه قانون النظام العام للغابات وكذا قانون التوجيه العقاري، وفقهما أوجد تصنيفا توفيقيا في ما يخص تعريف الاملاك الغابية الوطنية، وهي كما نصت عليه المادة الرابعة ما يلي:

أولا –الغابة:

كل أرض تغطيها أحراش تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية وإما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات متصلة، وتشتمل على الأقل على ما يأتي:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة،
- ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة الرطبة والشبه الرطبة.

ثانيا– الأراضي ذات الوجهة الغابية:

كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي. وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل. وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية.

ثالثا– التكوينات الغابية الأخرى:

كل النباتات في شكل أشجار تتكون من تجمعات أشجار وشرائط ومصدات الرياح والحواجز مهما كانت حالتها.

أهمية الملكية الغابية على الصعيدين المحلي والوطني: تعتبر الغابات تراثا غابيا وطنيا وعالميا، وهي تشكل 31% على الأقل من رقعة الكوكب تؤدي دورا إيكولوجيا وأساسيا في الاقتصاديات العالمية والوطنية، وعليه سنسرد بعض فوائدها في ما يلي:

- مصدر الإنتاج الخشب في الصناعة، الأدوية، الرعي،
- تعمل على تثبيت التربة وتقاوم الانجراف،
- لها دور كبير في الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري،
- تساهم في التوازن البيئي (البناء الضوئي)،
- تساهم في توفير مناصب الشغل،
- تعتبر ملاذا للإنسان في أوقات الراحة.

خاتمة:

نظم المشرع الجزائري أحكام الملكية الغابية، ولا سيما الوطنية منها في عدة قوانين، واعتبرها ملكية وطنية عمومية وهذا بموجب قانون الأملاك الوطنية رقم:30/90 وهو الأمر الذي لم يتداركه المشرع عندما عدل القانون المتضمن النظام العام للغابات رقم: 12/84، في: فيفري 1992، ذلك أنه يعتبرها بموجب المادة 12 منه، ملكا وطنيا اقتصاديا.

هذا وتخضع الملكية الغابية الوطنية للحماية القانونية المقررة بموجب القانون المدني والمكرسة في قانون الأملاك الوطنية، حيث تعتبر غير قابلة للتصرف فيها، ولا الحجز عليها، ولا اكتسابها بالتقادم.

هذا وباستقراء جميع القوانين المنظمة للملكية الغابية نجدها صنفت الأملاك الغابية إلى ثلاث أصناف وهي: الغابة، الأرض ذات الوجهة الغابية، والتكوينات الغابية الأخرى.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في القانون المنظم للغابات نص على الملكية الغابية الخاصة، لكنه لم ينظم أحكامها. وبالتالي فإن أحكام الملكية العقارية الخاصة هي التي تطبق عليها ولا سيما فيما يتعلق بالإثبات.

وفي الأخير وبغض النظر إن كان الملك الغابي عموميا أو خاصا يجب الحفاظ عليه والاستثمار فيه، وها هو رسولنا الكريم يحثنا على ذلك، ويعلمنا طريقة بسيطة وناجعة لتحقيق ذلك، وهذا في الحديث الشريف: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها " وفي رواية أخرى، يواصل الحديث،" فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل "، رواه البخاري والإمام أحمد.

ومن أجل ذلك نقترح بعض التوصيات وهي:

– إعادة تحيين القانون رقم: 12/84 المتضمن النظام العام للغابات في الجزائر ليتماشى النهج الليبيرالي الذي انتهجته البلاد بموجب دستور 1989، وليكون في مستوى التحديات الراهنة للقطاع من أجل ضمان تنمية مستدامة للثروة الغابية، وعليه نقترح:

1– إلغاء أو تعديل نص المادة 12 من القانون المذكور، والتي تعتبر الأملاك الغابية الوطنية جزأ من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة والجماعات المحلية وإعادة صياغتها على نحو الموالي:

" تعد الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك العمومية التابعة للدولة والمجموعات المحلية ".

2– إعادة صياغة المادة 13 من القانون 12/84، وإخضاع الأملاك الغابية الوطنية لمبدأ الإقليمية المكرس بموجب دستور 1989 والمتبنى بموجب القانون رقم:30/90 الذي يخضع الأملاك الوطنية إلى مبدأ الإقليمية، وذلك كما يلي:

" تنصب في الأملاك الغابية الوطنية:

– الغابات،

– الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والمجموعات الإقليمية،

– التكوينات الغابية الأخرى التابعة للدولة والمجموعات الإقليمية ".

3– إعادة النظر في مواد المخالفات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السادس المتعلق بالأحكام الجنائية، والتي تتضمن غرامات مالية، تتراوح ما بين 20 دج و 4000 دج، وهي غرامات لا تتناسب وحجم الأضرار التي تلحق بالغابات في الجزائر من حرائق وقطع عشوائي ومستمر وغير شرعي للأشجار، الأمر الذي يهدد الثروة الغابية.

التهميـش:

(1) غابة http://ar. wikipedia.org/wiki/

(2) تعريف مأخوذ من أرشيف ملفات منظمة التغذية والزراعة.

(3) Synthèse d'un article Thierry du Peloux, juriste au centre national de la forestière (CNPF); paru dans la revue foret de France n° 512, avril 2008

(4) غابة .http://ar. wikipedia.org/wiki/

(5) الأمر رقم: 58/75، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في: 26 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

(6) عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 07.

(7) لمزيد من التفصيل راجع: آسيا حميدوش، طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك الوطنية، كلية الحقوق، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010، ص07.

(8) حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص 61.

(9) القانون رقم: 12/84، المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في: 23 جوان 1984، المعدل والمتمم.

(10) بوزيتونة عبد الغاني، المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة، 2010، ص 11.

(11) القانون رقم: 16/84، المتضمن أول قانون ينظم الأملاك الوطنية، المؤرخ في: 30 جوان 1984.

(12) المرسوم التنفيذي رقم:170/89، المتضمن الموافقة على الترتيبات الادارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط التقنية المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاتها، المؤرخ في:05 سبتمبر1989.

(13) القانون رقم: 25/90، المتضمن قانون التوجيه العقاري، المؤرخ في:18 نوفمبر1990.

(14) القانون رقم: 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المؤرخ في:10 ديسمبر1990.

(15) القانون رقم:20/91، المتضمن تعديل القانون رقم: 12/84، المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في:02 ديسمبر1991.

(16) المرسوم التنفيذي رقم: 115/2000 المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الاراضي الغابية الوطنية، المؤرخ في:28 ماي2000.

(17) القانون رقم: 14/08، المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية رقم: 30/90، المؤرخ في:03 أوت 2008.

(18) قسّم القانون رقم: 16/84 المتضمن قانون الأملاك الوطنية القديم، الأملاك الوطنية إلى خمسة أقسام وهي: الممتلكات العامة، الممتلكات الخاصة بالدولة، الممتلكات الإقتصادية، الممتلكات العسكرية، الممتلكات الخارجية.

(19) L'article: L 2212-1 du code général de la propriété des personnes publiques, 02 juin 2013," font également partie du domaine privé: les bois et forêts…

(20) نزيه كبارة، الملك العام والملك الخاص، دار المؤسسة الحديثة، بيروت، لبنان، 2010، ص 145.

(21) العربي مياد، ملاحظات حول القانون المنظم لحفظ الغابات، مجلة العلم، مقال نشر على الشبكة العنكبوتية يوم: 30 سبتمبر 2009.

(22) أحمد طلال عبد الحميد، النظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة، دار الثقافة، عمان، الأردن، (د.س) ص 64.

(23) المزيد من التفصيل حول الاتجاهات الأخرى راجع، أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة،2001، الجزائر، ص 51، ونوفل صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 130.

(24) أطلقت على هذا الحق تسمية الملكية الإدارية تمييزا له عن حق الملكية المدنية، وقد قيل الكثير في طبيعة حق ملكية الدولة وغيرها من الأشخاص الإدارية، على المال العام، لا يسع المجال للخوض فيها.

(25) Fr.m.wikipedia.org/wiki/foret-privée-française.

(26) أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال العامة والخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر،2001، ص99.

(27) أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 98.

(28) المرسوم التنفيذي رقم:454/91، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المؤرخ في: 23 نوفمبر1991.

(29) لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم:170/89، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط التقنية المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاتها، المؤرخ في:05 سبتمبر 1989. وحسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص61، 62، 63.

(30) أنظر المواد: 13، 14 من القانون رقم: 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، المؤرخ في:18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم.

(31) أنظر في ذلك ما قيل في المبحث الأول.